وزارة الفلاحة

الملك العمومي

امر عدد 557 لسنة 1978

مؤرخ في 24 ماي 1978 يتعلق بضبط تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق باصدار مجلة المياه وخاصة على الفصلين 4 و 20 منها

وعلى راي وزراء المالية والتجهيز والفلاحة والصناعة والمناجم والطاقة

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ توضع لجنة الملك العمومي للمياه المنصوص عليها بالفصلين 4 و 20 من مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون المشار اليه اعلاه عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 لدى وزارة الفلاحة وتتركب كما يلي :

وزير الفلاحة او نائبه : رئيس

ممثل لوزارة المالية : عضو

مدير ادارة المياه بوزارة التجهيز : عضو

مدير ادارة الاشغال الكبرى المائية بوزارة التجهيز : عضو

مدير ادارة الصناعة بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة : عضو

مدير ادارة الطاقة بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة : عضو

مدير ادارة الشؤون العقارية والتشريع بوزارة الفلاحة : عضو

مدير ادارة الموارد المائية والتربة بوزارة الفلاحة : عضو

مدير ادارة الدراسات والاشغال الكبرى للمياه بوزارة الفلاحة : عضو

مدير ادارة الهندسة الريفية بوزارة الفلاحة : عضو

مدير ادارة الانتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة : عضو

ويقوم بمهام كتابة اللجنة المذكورة موظف تابع لادارة الموارد المائية والتربة

الفصل 2 ـ تجتمع لجنة الملك العمومي للمياه بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ومرة في السنة على الاقل

وتتولى اللجنة المذكورة النظر في الملفات التي تعرضها عليها كتابة اللجنة وتبدي رايها الفني بشان جميع المسائل التي تهم الملك العمومي للمياه

ويمكن لها القيام بجميع البحوث اللازمة لدراسة المياه واستعمالها المنزلي والفلاحي والصناعي قصد تنمية البلاد اقتصاديا

ويمكن لرئيس اللجنة ان يستدعي لحضور الجلسات كل شخص يبدو له فائدة في ابداء رايه مع التمتع بصوت استشاري

الفصل 3 ـ وزراء المالية والتجهيز والفلاحة والصناعة والمناجم والطاقة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 24 ماي 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة